

نماز میں قرات کے دوران ایک حرف کو دوسرے سے تبدیل کرنا لحن جلی کرنا

سوال

ایک امام صاحب قراءت میں عموماً لحنِ جلی کرتے ہیں، مثلاً: "والا الضالین" کو "والین" اور "القارعة مالقارعة وما ادراك مالقارعة" کو "القارئة مالقارئة وما ادراك مالقارئة" پڑھتے ہیں۔ سورۃ الزلزال میں "خیراًیرہ، شرأیرہ" کو "خیرأیرو، شرأیرو" پڑھتے ہیں۔ مذکورہ امام کی قرات سے نماز درست ہو جاتی ہے یا فاسد؟ نیز محلہ میں دو مجود قراء کی موجودگی میں ایسے شخص کو امام بنانے کا کیا حکم ہے؟

جواب

صورتِ مسئلہ میں اگر امام والاضالین میں ضاد اور القارعة میں عین اور یرہ میں ہا کو صحیح ادا کرتا ہے، لیکن آواز واؤ، یاء اور واؤ کی سنائی دیتی ہے تو نماز درست ہو گی اور اگر وہ "ض، ع، اور ہ" کے بجائے "و، ی اور و" ہی ادا کرتا ہے تو امام سے لکھوا کر بھیجیں کہ وہ کس سبب سے ایسا کرتا ہے؟ آیا ناواقفیت یا ادائیگی پر عدم قدرت کی وجہ سے ہے یا کوئی اور سبب ہے، تاکہ جواب دیا جاسکے۔

اگر سابق امام کی قراءت ٹھیک ہو تو محلہ میں قراء کی موجودگی سے سابق امام کی امامت پر کچھ فرق نہیں پڑتا۔ تاہم بہتر یہ ہے کہ کسی ایسے شخص کو امام بنایا جائے جو متقی بھی ہو اور تلاوت بھی اچھی کرتا ہو۔

حوالہ جات قال العلامة الحصفی رحمہ اللہ: ولو زاد كلمة أو نقص كلمة أو نقص حرفاً، أو قدمه أو بدله بأخر، نحو من ثمره إذا أثمر واستحصد، تعالى جد ربنا، "انفجرت" بدل "انفجرت"، "إياب" بدل "أواب" لم تفسد ما لم يتغير المعنى إلا ما يشق تمييزه، كالضاد والطاء، فأكثرهم لم يفسدها.

قال ابن عابدين رحمہ اللہ: قوله: (إلا ما يشق إلخ): قال في الخانية والخالصة: الأصل فيما إذا ذكر حرفاً مكان حرف وغير المعنى إن أمكن الفصل بينهما بلا مشقة تفسد، وإلا يمكن إلا بمشقة، كالطاء مع الضاد المعجمتين، والصاد مع السين المهملتين، والطاء مع التاء قال أكثرهم: لا تفسد. اهـ. وفي خزنة الأكمل: قال القاضي أبو عاصم: إن تعمد ذلك تفسد، وإن جرى على لسانه أو لا يعرف التمييز لا تفسد، وهو المختار. حلية. وفي البزازیة: وهو أعدل الأقاويل، وهو المختار اهـ. وفي التتارخانية عن الحاوي: حكى عن الصفار أنه كان يقول:

الخطأ إذا دخل في الحروف لا يفسد؛ لأن فيه بلوى عامة الناس؛ لأنهم لا يقيمون الحروف إلا بمشقة. أهـ. وفيها: إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه إلا أن فيه بلوى العامة كالذال مكان الصاد أو الزاي المحض مكان الذال والطاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ. أهـ.

قلت: فينبغي على هذا عدم الفساد في إبدال التاء سينا والقاف همزة كما هو لغة عوام زماننا، فإنهم لا يميزون بينهما ويصعب عليهم جدا كالذال مع الزاي ولا سيما على قول القاضي أبي عاصم وقول الصفار، وهذا كله قول المتأخرين، وقد علمت أنه أوسع وأن قول المتقدمين أحوط. قال في شرح المنية: وهو الذي صححه المحققون وفرعوا عليه، فاعمل بما تختار، والاحتياط أولى سيما في أمر الصلاة التي هي أول ما يحاسب العبد عليها. (الدر المختار مع رد المحتار: 633، 632/1)

وفي الهندية: ومنها ذكر حرف مكان حرف إن ذكر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى، بأن قرأ: إن المسلمون، إن الظالمون، وما أشبه ذلك لم تفسد صلاته. وإن غير المعنى، فإن أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة، كالطاء مع الصاد، فقرأ: الطالعات مكان الصالعات تفسد صلاته عند الكل. وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة، كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ، قال أكثرهم: لا تفسد صلاته. هكذا في فتاوى قاضي خان. وكثير من المشايخ أفتوا به قال القاضي الإمام أبو الحسن والقاضي الإمام أبو عاصم: إن تعدد فسدت، وإن جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا تفسد، وهو أعدل الأقاويل والمختار. هكذا في الوجيز للكردي. ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجهد، ولا يعذر في ذلك. (الفتاوى الهندية: 79 / 1)

وفي الدر المختار: ولو قدموا غير الأولى أساءوا بلا إثم. وقال ابن عابدين رحمه الله: قوله: (أساءوا بلا إثم)، قال في التتارخانية: ولو أن رجلين في الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ، فقدم القوم الآخر فقد أساءوا وتركوا السنة، ولكن لا يَأْتُمُونَ؛ لأنهم قدموا رجلا صالحا. (الدر المختار مع رد المحتار: 559 / 1)

(الدر المختار مع رد المحتار: 559 / 1)

مجيب متخصص

مفتيان مفتي ابولبابه شاه منصور صاحب

مفتي شهباز علي صاحب

فتوى نمبر: 61700/57

دارالافتاء جامعة الرشيد كراچي